

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 35

السنة 003

الثلاثاء 20 شوال 1442 – 01 جوان 2021

## المحتوى

### الجماعات المحلية

رواد

- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر ضبط كيفية تنظيم اختبار مهني عن طريق التعاقد لانتداب عملة متعاقدين في خطة عامل تنظيف حسب الأجر الأدنى الصناعي المضمون لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021..... 3011  
قلعة الأندلس
- قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط التنظيم الهيكلي ومشمولاته..... 3012
- قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط مجموع الأعوان..... 3016
- قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار مراجعة تعريف بعض المعاليم المرخص للجماعات المحلية..... 3017
- قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بتعديل ميزانية سنة 2021..... 3019
- قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بقرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة مؤرخ في 26 افريل 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معمارى بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021..... 3022

الجديدة

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بقرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة مؤرخ في 26 افريل 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات الى رتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021.....

3023

عوسجة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بتنظيم إشغال الملك العمومي البلدي لإقامة الأكشاك.....

3024

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بميثاق المنتخبين.....

3025

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بالطابع المعماري لمدينة عوسجة.....

3026

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بطرح المعاليم الموظفة على العقارات المبنية.....

3028

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بتنقيح في نسب الكراء.....

3028

بهرة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بهرة.....

3028

سوسة

قرار عدد 45 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

3029

قرار عدد 46 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

3029

قرار عدد 47 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب 04 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

3029

قرار عدد 49 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

3029

قرار عدد 51 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

3029

قرار عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 04 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

3030

قرار عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 04 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

3030

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح المساحة الجديدة بمقبرة حمام سوسة.....

3030

حمام سوسة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بإعلان استقصاء عمومي حول مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة سيدي علوان.....

3030

سيدي علوان

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بمقرر لتحديد سرعة جولان العربات في المحيط المدرسي والمؤسسات التربوية.....

3031

الجم

## الجماعات المحلية

### رواد

وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية الانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات ، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ، وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ، قرّر ما يلي الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم الاختبار المهني عن طريق التعاقد لانتداب عملة متعاقدين في خطة عامل تنظيف حسب الأجر الأدنى الصناعي المضمون بسلك العملة لفائدة بلدية رواد وفقا لأحكام هذا القرار . الفصل : 2 يفتح الاختبار المهني لانتداب عملة متعاقدين حسب الأجر الأدنى الصناعي المضمون ويضبط هذا القرار - : عدد الخطط المعروضة للاختبار . - تاريخ اجراء الاختبار المهني - . تاريخ غلق قائمة الترشيحات. الفصل : 3 تشرف على الاختبارات المهنية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من رئيس البلدية وفقا لأحكام الأمر عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم والمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية ، الفصل : 4 يجب أن تتوفّر لدى المترشحين للانتداب- : الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر- 1983 أن لا يتجاوز سنّهم أربعون (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة تحتسب وفقا لأحكام الأمر 12282 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت- . 1992 أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية. الفصل : 5 يجب على المترشحين للاختبار المهني أن يرسلوا مطالب ترشحهم في الآجال المحددة وتسجّل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية رواد مصحوبا بالوثائق

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 4 أبريل 2021 يتعلق بمقرر ضبط كيفية تنظيم اختبار مهني عن طريق التعاقد لانتداب عملة متعاقدين في خطة عامل تنظيف حسب الأجر الأدنى الصناعي المضمون لفائدة بلدية رواد بعنوان سنة 2021

إنّ رئيس بلدية رواد بعد الإطّلاع على الدستور ، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية رواد ، وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ، وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ، وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية ، وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية

## قلعة الأندلس

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بقرار ضبط التنظيم الهيكلي ومشمولاته

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية قلعة الأندلس

قرار ضبط التنظيم الهيكلي ومشمولاته

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس بعد إطلاعه على،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات لسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار وزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون لإطارها.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 اوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنموذجية للإدارات البلدية.

التالية: أ/ عند الترشح للاختبار\*: مطلب ترشح على ورق عادي بإسم رئيس البلدية يحدد فيه المترشح الاختصاص الذي اختاره ( مع تدوين العنوان ورقم الهاتف ( يتم إيداعه بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد \*. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ب/ عند النجاح في الاختبار المهني \*: مضمون من سجل السوابق العدلية ( الأصل ( لم يمض على تسليمه أكثر من سنة \*. مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر \*. شهادة طبية ( الأصل ( مسلّمة من قبل طبيب مباشر حر أو من قبل طبيب صحّة عمومية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أنه تتوفر في المترشح المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس مهامه بالبلدية. الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد الآجال ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي أو تاريخ ختم البريد دليلا على ذلك. الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة الاختبار بقرار من رئيس البلدية وتتركب من:- رئيس البلدية : رئيس اللجنة- الكاتب العام للبلدية : عضو- رئيس مصلحة الموارد البشرية : عضو- إطار تقني مختص: عضو الفصل : 8 تتولى اللجنة الفنية المكلفة بالإشراف على الاختبارات المهنية للانتداب \*: فرز الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار \*ختم قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في الاختبار المهني \*دراسة الملفات وتقييمها والإشراف على سير الاختبارات\* تحديد محتوى ومدة الاختبارات \* الإشراف على إجراء الاختبارات في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها وإسناد الأعداد الخاصة بها \* ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها \* . التصريح بالنتائج النهائية الفصل : 9 لا يمكن التصريح بقبول أيّ مترشح إن لم يتحصّل على عدد يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار المجري عليه : اختبار تطبيقي ضارب 1 ، وإذا تحصّل عدّة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنّا. الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
عدنان بوعصيدة

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 4 أوت 2017  
والمصادق عليه في 22 نوفمبر. 2017

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية  
الأولى لسنة. 2021

الفصل الأول :يلغي هذا القرار مفعول القرار البلدي  
المؤرخ في 4 اوت 2017 والمصادق عليه في 22  
نوفمبر. 2017

الفصل الثاني :يضبط هذا القرار أنواع الخطط الوظيفية  
بالبلدية ومشمولاتها:

الكتابة العامة:

1-مكتب العلاقات مع المواطن

2-مكتب الضبط المركزي

3-مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف

4-مصلحة الإعلامية وتطوير الأساليب

I-إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

1-الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

1-مصلحة الموارد البشرية

2-مصلحة الحالة المدنية

3-مصلحة العمل الثقافي والاجتماعي والتربوي

4-مصلحة الشباب والطفولة والرياضة

5-مصلحة النزاعات والشؤون العقارية

2-الإدارة الفرعية للشؤون المالية

1-مصلحة الحسابات والميزانية

2-مصلحة الصفقات والمغازة

3-مصلحة الإحصاء والأداءات

4-مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق

II-إدارة الشؤون الفنية

1-الإدارة الفرعية للأشغال والطرق

1-مصلحة الأشغال والطرق

2-مصلحة التنوير

3-مصلحة النظافة والبيئة والزينة

4-مصلحة المعدات والورشة

5-مصلحة المراقبة الصحية والبيئية

2-الإدارة الفرعية للتهيئة والتعمير

1-مصلحة التراخيص العمرانية

2-مصلحة التهيئة والتعمير والدراسات

تضبط مشمولات الخطط المحدثة بالتنظيم الهيكلي  
للبلدية كالآتي:

الكتابة العامة:

يسهر الكاتب العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية  
على حسن سير الإدارة في الميادين الإدارية والمالية  
حيث يتولى تسيير الأعوان والتنسيق بين المصالح  
طبقا للتشاريع الجاري بها العمل وبالخصوص منها  
مقتضيات الفصل 272 من القانون الأساسي عدد 29  
المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بالجماعات المحلية  
وتتبع الكتابة العامة مباشرة المصالح التالية:

1-مكتب العلاقات مع المواطن:

يساعد المتعاملين مع الإدارة البلدية على تجاوز  
الصعوبات التي قد تعترضهم في تعاملهم معها  
وتمكنهم من الخدمات الإدارية في نطاق ما ينص  
عليه القانون والتراتب الجاري بها العمل.

كما يتعهد بقبول الشكاوي ومعالجتها بالتنسيق مع  
المصالح المعنية.

2-مكتب الضبط المركزي:

يقوم بتسيير مختلف المراسلات وتوزيعها على  
المصالح المعنية ومتابعتها وتنظيم البريد الوارد والصادر  
ومتابعة مختلف تنقلاته إلى جانب الأعمال الأخرى  
التي يمكن تكليفه بها كتنظيم وترتيب الملفات  
والوثائق تتعهد هذه المصلحة بتسجيل البريد الوارد  
والصادر و توزيعه على كافة المصالح مع متابعته.

3-مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف

تعنى بحفظ وترتيب أرشيف البلدية المتأني من  
مختلف المصالح بطريقة تضمن ديمومته وحسن  
التصرف فيه قصد استعماله عند الحاجة.

تعمل هذه المصلحة على المحافظة على الرصيد  
الوثائقي للبلدية و حمايته من العوامل البشرية و  
الطبيعية التي من شأنها أن تضر به، حيث تقوم بفرز  
الوثائق و ترتيبها و ترفيقها بالأماكن المخصصة لذلك.

#### 4-مصلحة الإعلامية وتطوير الأساليب:

تسهر على تنفيذ المخطط البلدي في مادة الإعلامية وحوسبة عمل الإدارة وإدخال التطبيقات الإعلامية بمصالح البلدية وأقسامها كما تتعهد بتعيين معطيات موقع " الواب " الخاص بالبلدية و ضبط حاجيات البلدية من التجهيزات والتطبيقات من حيث الإقتناء و الصيانة.

– I إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

تلحق بإدارة الشؤون الإدارية والمالية:

-الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

-الإدارة الفرعية للشؤون المالية

– 1 الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية:

أ -مصلحة الموارد البشرية

تتولى التصرف في شؤون الموظفين والعملة التابعة للبلدية طيلة مراحل الحياة المهنية وحسن تطبيق القوانين الأساسية والتراتب الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية مع الحرص على رسكلتهم وتكوينهم وضمان الخدمات الوقائية والسلامة المهنية وتعهده مشاريع القرارات الترتيبية والفردية والمذكرات والتقارير المتعلقة بهذه المهام لجمعهم كما تسهر على حسن توظيف الموارد البشرية.

ب -مصلحة الحالة المدنية

تتولى إنجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات أو الوفيات وإبرام عقود الزواج والقيام بالإصلاحات الصادر في شأنها إذن من المحاكم أو الإعلام من الدوائر المختصة.

كما تقوم بتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية والشهادات وإتمام التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

ج -مصلحة العمل الثقافي والاجتماعي والتربوي

تقوم بمتابعة التدخلات البلدية في المجال الاجتماعي و الثقافي من خلال العناية بالمساجد و المعاليم الدينية المتواجدة بالمنطقة البلدية كما تتابع نشاط المهرجانات و التظاهرات و المعارض الثقافية التي تنظم بالمنطقة أو التي تدعى البلدية للمشاركة أو المساهمة فيها.

د-مصلحة الشباب والطفولة والرياضة

تقوم بمتابعة التدخلات البلدية في ميادين الطفولة و الشباب و الرياضة و تسهر على حسن استغلال المنشآت الجماعية من قبل مختلف الجمعيات و المنظمات كما تتولى مراقبة المؤسسات العامة و الخاصة التي تسدي خدمات في قطاع الطفولة و الشباب و الرياضة إلى جانب نشاط الجمعيات و المنظمات الشبابية و الرياضية و خاصة منها التي تتمتع بمنحة من البلدية.

ه -مصلحة النزاعات والشؤون العقارية

تعتني بمعالجة النزاعات الخاصة بالبلدية وتضمن تمثيل البلدية لدى المحاكم مع متابعة كل القضايا التي تكون البلدية طرفا فيها والمهمات الموكولة للمحامين والخبراء والمأمورين العموميين وتنفيذ الأحكام.

كما تتولى متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأراضي البلدية والقيام بعمليات البيع والشراء والكراء التي ترمها البلدية والتصرف في الملك البلدي والمحافظة عليه وإعداد ملفات الانتزاع .

كما تعنى بالتصرف في ممتلكات البلدية العامة والخاصة من عقارات ومنقولات وتعمل على حسن استغلالها وتكلف بالتصرف في مستودع الحجر والإيداع .

2- الإدارة الفرعية للشؤون المالية :

أ -مصلحة الحسابات والميزانية

تعد الميزانية وجمع الوثائق المتعلقة بها وتقوم بتجميع المعطيات المالية المتعلقة بالبرامج البلدية لضبط تقديرات الميزانية من اعتمادات البرامج والتعهد والدفع.

كما تتابع تنفيذ الميزانية بإجراء التعديلات اللازمة حسب المستجدات وختم الميزانية وتقييمها وضبط نتائج السنة المالية.

تتعهد المصلحة بالمصاريف وتنفيذها وإصدار الأذون بالتزود والأذون بالدفع المتعلقة بالديون البلدية وبأجور الأعوان.

ب-مصلحة الصفقات والمعازة

تكلف بإعداد كراسات الشروط الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية والقيام بكل إجراءات الصفقة إلى حد إبرام العقود وكل الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بها.

كما تتولى قبول الطلبات المجمعة من المكلف بضبط التزود والتصرف في المخزون والقيام بإجراءات المنافسة من استشارات وقوائم تقديرية وفتحها وفرزها ووضعها على ذمة مصلحة الحسابية والميزانية لاعتمادها.

كما يعهد إليها السهر على متابعة سير المغارة من حيث التصرف في مخزونات البلدية وتسجيل كل عمليات الدخول والخروج في نطاق التعامل مع المصالح المستعملة لتلك المخزونات والقيام بالجرد الدوري لتلك الع د -مصلحة المعدات والورشات مليات.

#### ج -مصلحة الإحصاء والأداءات

يوكل إليها القيام بمختلف عمليات الإحصاء وتحيين الأزمّة وإعلام محتسب البلدية والأطراف المعنية .كما تقوم بإعداد أزمّة استخلاص الأداء البلدي و توظيف مختلف المعاليم الراجعة للبلدية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومتابعة استخلاصها.

#### د -مصلحة ا لتراخيص الاقتصادية والأسواق

تساهم في العناية بميدان التجارة والصناعة بالمنطقة البلدية من خلال تنظيم الأسواق البلدية و إعداد ملفات الأسواق البلدية واستلزامها وملفات الإشغال الوقتي والالزمات وتتولى متابعة أوجه استغلالها والتصرف فيها طبقا للتراتب القانونية وكراسات الشروط المعدة في الغرض وكل ما من شأنه تنمية الموارد البلدية في الصد.

#### II-إدارة الشؤون الفنية

تلحق بإدارة الشؤون الفنية:

-الإدارة الفرعية للأشغال والطرق

-الإدارة الفرعية للتهيئة والتعمير

1-الإدارة الفرعية للأشغال و الطرق:

أ-مصلحة الأشغال والطرق

تعنى بصيانة المرافق والتجهيزات الأساسية ومراقبة جميع المتدخلين في الشبكات العمومية من حيث إسنادهم رخص فتح الحضائر ومراقبة عملية إرجاع الطريق والرصيف إلى الحالة الأصلية مع التعهد بإنجاز الأشغال الجديدة وصيانة البناءات الإدارية المشغولة من طرف المصالح البلدية والقيام بأشغال ترميم وتعهد التجهيزات الجماعية التابعة للبلدية.

كما تتولى صيانة الطرقات والأرصفت وتركيز علامات المرور والإرشاد.

تنظم في الغرض مختلف الأشغال البلدية والتجهيزات والمعدات وتوزيع العملة البلديين

#### ب -مصلحة التنوير

تتولى إضافة لصيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية من حيث التنوير الاعتناء بشبكة التنوير العمومي وصيانتها.

كما تتكفل بمتابعة البرنامج الخاص بترشيد استهلاك الطاقة ومتابعة الدراسات الخاصة بها .

#### ج -مصلحة النظافة والبيئة والزينة

تسهر هذه المصلحة على نظافة المنطقة البلدية بطرقاتها وساحاتها وحدائقها وما يقتضيه ذلك من رفع الفواضل المنزلية وتنظيف الشوارع والأرصفت ورفع الأتربة وفواضل البناء والأجنّة .إلى جانب التدخل بالتنظيف وجهر مجاري المياه عند تهاطل الأمطار وعند القيام بالحملات الوقائية وهي مكلفة خاصة بمراقبة أعوان التنظيف وحسن التصرف في المعدات والتجهيزات المخصصة للغرض.

تتعهد المصلحة برفع معالم الزينة في الأعياد الرسمية والدينية وكل المناسبات التي تستدعي ذلك.

كما تعنى بالمناطق الخضراء والحدائق والمنتزهات والفضاءات وصيانتها وتعمل على توفير المشاتل اللازمة من الأشجار والأزهار والغراسات.

#### د -مصلحة المعدات والورشات

تتولى استغلاله وتعهد مراقبة استعمال وسائل النقل والمعدات الميكانيكية الخفيفة منها والثقيلة وتسهر على حسن توظيفها لفائدة المصالح البلدية والأعوان المخول لهم استعمالها مع ضمان الصيانة اللازمة لها وأخذ الاحتياطات الضرورية لتأمينها وتوفير الوثائق الخاصة بالتصرف فيها إلى جانب الإشراف على نشاط ورشات الحدادة وإصلاح العجلات والميكانيك.

#### ه -مصلحة المراقبة الصحية والبيئية

تتولى تطبيق قوانين وتراتب حفظ الصحة والنصوص المتعلقة بحماية المحيط والبيئة وتنظيم الحملات الخاصة بهذا الغرض .كما تراقب المحلات العمومية ومقاومة الضجيج وزجر المخالفات في هذه الميادين واتخاذ التدابير المتعلقة بتلافي هذه المخالفات.

## أ- مصلحة التراخيص العمرانية

تتكفل بقبول مطالب وملفات رخص البناء ودراستها بعد استشارة المصالح المتدخلة للتجري قبل عرضها على أنظار لجنة رخص البناء وإفادة أصحابها ثم حفظها. كما تتولى مراقبة البناء المرخص فيه في جميع مراحل الإنجاز والقيام بالمعاينات الميدانية والتثبت من تطابق الأشغال المنجزة والأمثلة المصادق عليها بقرار رخصة البناء واتخاذ الاجراءات الردعية والزجرية عند مخالفة الأحكام القانونية والتراتب الجاري بها العمل. وتعدنى بدراسة ملفات التقسيمات والتجزئة وضم العقارات وتسليم الرخص والشهائد المتعلقة بهذه الملفات وتتابع حسن تنفيذ التعهدات المتعلقة بتوفير البنية الأساسية بالتقسيمات قصد قبولها على أحسن وجه وضمها للملك البلدي.

كما تسهر على احترام التراتيب المتعلقة بالعمران والبناء والهندسة المعمارية والطرق سواء كان ذلك في طور الإنجاز أو بعد إنتهاء الأشغال كما أنها مكلفة بحفظ الملفات المتعلقة بهذه المباني وتوثيقها وبمراقبة إستغلال المباني وصلوحتها صحيا وسكنيا كما تسهر على فرض احترام التراتيب المتعلقة باستغلال وصيانة العمارات ذات الملكية المشتركة والخاصة وتتابع نشاط نقابات المالكين.

## ب- مصلحة التهيئة والتعمير والدراسات

تتولى إنجاز الدراسات وتتابع إعداد ومراجعة أمثلة التهيئة العمرانية وأمثلة التهيئة التفصيلية وتعمل على تطبيقها كما تتابع تطور الأنسجة العمرانية وتبحث عن مواطن اختلالها وعن مناطق الخطر التي تنشأ وتقترح التدابير والحلول اللازمة والمناسبة لتعديل وضعيتها كما تدرس وتتابع العمليات الخاصة بتنظيم الأحياء السكنية الشعبية من حيث التهذيب وإعادة الهيكلة وتتولى جميع الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع الجديدة ودراستها وإعداد الملفات الفنية اللازمة لإنجازها.

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية قلعة الأندلس مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قلعة الأندلس في:

رئيس بلدية  
فتححي بن الحاج حمودة

-----

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021  
يتعلق بقرار ضبط مجموع الأعوان

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية قلعة الأندلس

قرار ضبط مجموع الأعوان

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس بعد إطلاعه على،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات لسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

وعلى قرار وزيري الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون لإطارها.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2021.

الفصل الأول :ضبط قانون إطارات بلدية قلعة الأندلس على النحو التالي:

الموظفون:



الفصل الأول : تتم مراجعة تعريفه بعض المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما يلي:  
التعريفه المصادق عليها التعريفه المقترحة التعريفه الحالية الحد الأقصى الحد الأدنى المعلوم  
50 د 50 د 25

II

6- رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام:

-آلة متنقلة بها جعاب للتوزيع

0,200 د عن المتر مربع في اليوم

0,200 د عن المتر مربع في اليوم

0,150 د عن المتر مربع في اليوم

0,150 د عن المتر مربع في اليوم IV

3-معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة

-قلعة الأندلس، قنطرة بنزرت، برج يوسف وبوحنش والبرارحة و النحلي والحسيان 2,000 د :

-المرفأ المالي 6,000 د:-قلعة الأندلس، قنطرة بنزرت، برج يوسف وبوحنش والبرارحة و النحلي والحسيان 2,000 د :

-المرفأ المالي 6,000 د:-قلعة الأندلس، قنطرة بنزرت، برج يوسف وبوحنش والبرارحة و النحلي والحسيان 1,600 د :

-المرفأ المالي 5,000 د : 10,000 د عن المتر مربع في اليوم 0,500 د عن المتر مربع في اليوم IV

5-إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء

\*المحلات التجارية 50 :، 000 د عن م 2 في السنة كامل المنطقة البلدية \*اللافتات الاشهارية:

MC 50،

قلعة الأندلس، 517، 100، 516، 000 د م 2 في السنة

من محول قنطرة بنزرت إلى منطقة المرور 150 د م 2 في السنة

/533/الطريق السيارة بنزرت GP8 طريق النحلي- 180، 000 د م 2 في السنة

اللافتات الاشهارية الرقمية 220 د م 2 في السنة\*المحلات التجارية 50 :، 000 د عن م 2 في السنة كامل المنطقة البلدية

\*اللافتات الاشهارية:

MC 50،

قلعة الأندلس، 517، 100، 516، 000 د م 2 في السنة

من محول قنطرة بنزرت إلى منطقة المرور 150 د م 2 في السنة

/533/الطريق السيارة بنزرت GP8 طريق النحلي- 180، 000 د م 2 في السنة

اللافتات الاشهارية الرقمية 220 د م 2 في السنة 50,000 د عن المتر مربع في السنة 500,000 د عن المتر مربع في السنة 20,000 د عن المتر مربع في السنة IV

7-الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن

1,500 د في اليوم 1,500 د في اليوم 0,300 د في اليوم

1,500 د في اليوم 0,300 د في اليوم

V

-معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز 2

\* بضائع

3,000

3,000

1,000

3,000

3,000

1,000

3,000

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.	3,000 د
وعلى الأمر المؤرخ في 5/10/1956 المتعلق بإحداث بلدية قلعة الأندلس.	1,000 د
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى النصوص التي نقحته أو تتمته.	1,000 د
وعلى ميزانية البلدية لسنة 2021.	1,000 د
قرر ما يلي	0,500 د
الفصل الأول: تعديل ميزانية سنة 2021 حسب النتائج النهائية لتنفيذ ميزانية سنة 2020 حسب بيانات الجداول التالية:	V
1 الموارد:	3- معاليم مقابل رفع العربات وقود الدواب ونقل البضائع إلى مستودع الحجز
التنقيحات الحاصلة	* دراجة نارية
الفصل الفقرة ف.	* دراجة عادية
فرعية بيان الموارد والإتمادات المصادق عليها بالزيادة بالنقصان بالإتمادات النهائية	* بضائع
70.01	20، 000 د الحمولة الواحدة 20، 000 د الحمولة الواحدة 50، 000 د الحمولة الواحدة 10، 000 د الحمولة الواحدة V
02	7- معلوم رفع فواضل البناء والحدائق والأثرية
001	20، 000 د الحمولة الواحدة 20، 000 د الحمولة الواحدة 50، 000 د الحمولة الواحدة 10، 000 د الحمولة الواحدة V
002 العنوان الثاني:	9- معلوم تفريغ الخنادق والآبار
موارد العنوان الثاني:	• وقرر المجلس البلدي تحديد مبلغ 5 د ثمن قطعة اللحود الواحدة.
الجزء الثالث : الموارد المخصصة للتنمية : الصنف السابع ، منح التجهيز	الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.
منح غير موظفه مسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	رئيس بلدية فتحي بن الحاج حمودة
نقل فواضل	-----
موارد السنة	قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بتعديل ميزانية سنة 2021
480.000,000	الجمهورية التونسية
0	
0	قرار
0	إن رئيس بلدية قلعة الأندلس بعد إطلاعه على،

الصف الثاني عشر: موارد متأتية من إتمادات محالة	0	
موارد متأتية من إتمادات محالة لإنجاز مشاريع ذات صبغة شبابية.	0	
نقل فواضل	480.000,000	
59.643,720	0	
970,045	480.000,000	جملة الصف السابع
60.613,765	80.01	
	01	
جملة الصف الثاني عشر	02	
59.643,720	970,045	60.613,765
الجزء	جملة	الصف الثامن:
59.643,720	970,045	60.613,765
الخامس	جملة	مدخرات وموارد مختلفة:
الجملة	2.330.869,903	386.278,201
2.330.869,903	386.278,201	15.842,046
306,058		2.301
2- النفقات:		306,058
الفصل الفقرة ف.		
فرعية بيان النفقات بالإتمادات المصادق عليها التنقيحات		1.791.226,183
الحاصلة بالإتمادات النهائية		0
بالزيادة بالنقص تعهد دفع		0
تعهد دفع تعهد دفع		385.308,156
06.600		415.842,046
20		0
000 الجزء الثالث: نفقات التنمية		1.375.384,137
القسم السادس: الإستثمارات المباشرة		385.308,156
دراسات أخرى:	الصف	جملة
122.085,086	1.791.226,183	385.308,156
0		15.842,046
0		61.760
000,40.000		692,293
000,40.000		جملة الصف السابع والصف الثامن
82.085,086		2.271.226,183
82.085,086		385.308,156
		15.842,046
		240
		293,692
		120.03
		01 الجزء الخامس: الموارد المتأتية من الإتمادات
		المحالة.

1.000,000	06.60101000	إقتناء	
06.61302000	أراضي	83412.400,104.746,1330012.400	
الطرق		83492.345,29992.345,299	
493.079.9240000493.079,924493.079,924	06.60301000	البناءات الإدارية : قصر	
06.61406000	البلدية	3.659,24400003.659,2443.659,244	
الأخرى	06.60303000	المستودع البلدي 0	67.500,0000
326.619,6500000326.619,650326.619,650		0067.500,00067.500,000	
06.61502000	06.60305000	أشغال تهيئة	
المساحات الخضراء ومداخل المدن : تهيئة		مختلفة	20.000,00000020.000,00020.000,000
المنتزهات	06.60520000	برامج وتجهيزات	
10.405,260000010.405,26010.405,260		إعلامية	
06.61604000	06.60601000	معدات النظافة	
الرياضية		والطرق	
22.030,563000022.030,56322.030,563		94.921,0200034.143,05834.143,05860.777,9	
06.61620000		6260.777,962	
وتجهيزاتها	06.60602000	معدات وتجهيزات	
60.000,000000060.000,00060.000,000		أخرى	
06.61701000		13.939,08448.002,72448.002,7240061.941,8	
المحلات التجارية		0861.941,808	
756.845,9640000756.845,964756.845,964	06.60801000	إقتناء وسائل النقل	
10.95001000		00010.000,80.000,0000010.000,000	
القسم العاشر : تسديد أصل الدين	06.61001000	الإنارة العمومية	
تسديد أصل الديون المبرمة لدى صندوق القروض		1.738,53700001.738,5371.738537	
85.662,996000085.662,99685.662,996		06.611	
جملة الجزء الثالث والرابع		02	
00251.010,18366.010,2.271.226		000	
00296.543,8922.240.692,89296.543,00296.543		1.000,000	
2932.225.692,293		0	
110.03		0	
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة.		0	
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من اعتمادات محالة نفقات مسددة من اعتمادات محالة لإنجاز مشاريع ذات صبغة شبابية		0	
59.643,720970,045970,04560.613,76560.61		0	
3,765		0	
جملة الحادي عشر		0	
59.643,720970,045970,04560.613,76560.61		1.000,000	
3,765			



قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس معماري بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021 المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 24 فيفري 2021 من السادة

رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

الكاتب العام للبلدية : عضو اللجنة

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية منوبة أو من ينوبه : بصفة عضو

العزير العشى متصرف مستشار مكلف بمصلحة الاعوان بالبلدية : بصفة عضو

بسمة الفسنطينى مهندس معماري عام بالإدارة الجهوية للتجهيز بمنوبة : بصفة عضو

-مجد العيدودي مهندس معماري عام ببلدية الدندان : بصفة عضو

-ريم المؤخر مهندس معماري رئيس بلدية منوبة : بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم فى مجال المناظرات

تونس فى 26 افريل 2021

وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة  
كمال الدوخ

رئيس بلدية  
خالد العويني

-----

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بقرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة مؤرخ فى 26 افريل 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات الى رتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

قـرار من رئيس وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة مؤرخ فى 26 : افريل 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

إن وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي تنقحه او تتممه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقنى المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نفعه او تتممه و خاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ فى 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه و على الامر الرئاسى عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ فى 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومى عدد 1027 لسنة 2020 المؤرخ فى 21 سبتمبر 2020 المتعلق بتكليف وزير التجهيز و الاسكان والبنية التحتية بالقيام بوظائف وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ 25 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

و على قرار رئيس بلدية الجديدة المؤرخ في 25 فيفري 2021 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقنى رئيس بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الجديدة بعنوان سنة 2021 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 25 فيفري 2021 من السادة

رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس

الكاتب العام للبلدية : بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية منوبة أو من ينوبه : بصفة عضو

العزير العشى متصرف مستشار مكلف بمصلحة الاعوان : بصفة عضو

شكري البوزراتى تقنى رئيس رئيس مصلحة الاشغال والطرق و التنوير العمومى ببلدية وادى الليل : بصفة عضو

الفصل الثانى : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة او للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم فى مجال المناظرات

تونس فى 26 افريل 2021

وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة

كمال الدوخ

رئيس بلدية  
خالد العويني

عوسجة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بتنظيم إشغال الملك العمومي البلدي لإقامة الأكشاك

إن رئيس بلدية عوسجة بعد إطلاعه على :

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 139 لسنة 1967 المؤرخ في 13 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية عوسجة ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 26 جوان 2018.

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2021

و على القرار المؤرخ في 01 أبريل 2021 المتعلق بتنقيح تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك البلدي العام بإقامة أكشاك داخل المنطقة البلدية لمدينة عوسجة بدون الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة البلدية.

الفصل الثاني:

لا يمكن الترخيص بإشغال الملك البلدي العام مؤقتاً بإقامة أكشاك إلا في الساحات العمومية والشوارع الرئيسية.

الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك البلدي العام المنصوص عليه في الفصلين الأول والثاني إلا إذا استوفت شروط ومواصفات تتعلق بما يلي:

طالب الاستفادة

تمنح رخصة شغل الملك البلدي العام مؤقتاً بإقامة أكشاك -بمراعاة الحالة الاجتماعية -إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات التالية:

•المعطلين حاملين شهادة البكالوريا فما فوق.

•الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

• المعوزين و الفئات التي توجد في وضعية صعبة.

وضعية الكشك:

تمنح رخصة شغل الملك البلدي العام مؤقتا بإقامة أكشاك بعد تحديد مساحة الكشك المراد استغلاله ومواصفاته وشروط استغلاله من طرف إدارة البلدية وذلك حسب ما يلي:

1. لا تستغل إلا المساحة الموازية لطول وعرض الكشك المحددة من طرف إدارة بلدية عوسجة مع ترك ما تبقى من الأمطار للراجلين مراعاة لسير المارة على الرصيف.

2. أن يتلاءم تزيين رواق وواجهات الكشك المستغل مع رونق وجمالية الشارع أو الساحة و الخصائص العمرانية للبلدية.

3. عدم إقامة الكشك أمام واجهات المحلات التجارية والصناعية أو المهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة.

4. عدم إقامة الكشك المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة ومواد البناء وما يشبه ذلك.

5. عدم إقامة رواق وسياج الكشك بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

6. أن يتم إنشاء الكشك بناء على تصميم بياني وموقعي مصادق عليه من طرف إدارة الجماعة. وفي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم نموذجي للكشك إلى المصالح المختصة قصد المصادقة عليه.

موقع الأكشاك

\* تحدد لائحة عناوين نقاط وضع الأكشاك بالشوارع والساحات العمومية داخل المنطقة البلدية لمدينة عوسجة من طرف إدارة البلدية.

\* تمنح رخصة شغل الملك البلدي العام مؤقتا بإقامة أكشاك وفي حدود لائحة نقط المواقع المخصصة لوضع الأكشاك التي يتم تحديدها من طرف الإدارة.

\* أن يوضع الكشك في مكان وموقع لا يحجب الرؤية على سائقي السيارات تفاديا لعرقلة السير والجولان.

نوع النشاط التجاري:

يحدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد وبطلب منه بناء على رخصة تسلم له من

طرف المصلحة المختصة التابعة لمدينة عوسجة وذلك حسب ما يلي): على سبيل المثال لا الحصر)

• بيع الكتب والمجلات والجرائد

• بيع المثلجات والمشروبات

• بيع حلويات الأطفال

• بيع ألعاب الأطفال

• بيع الفواكه الجافة

• بيع مواد الديكور

• بيع الورود

• بيع الهواتف النقالة... الخ.

كما لا يمكن تغيير النشاط التجاري المحدد إلا بعد موافقة إدارة الجماعة وبطلب من المعني بالأمر.

الفصل الرابع :

تسلم رخصة شغل الملك البلدي العام مؤقتا بإقامة كشك إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم و الأديات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى القابض البلدي قبل ممارسة النشاط.

الفصل الخامس:

تعتبر رخصة شغل الملك البلدي العام بإقامة كشك رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصيا بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها له، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك و لا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه ، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائها عنها.

الفصل السادس :

إن رخصة إشغال الملك البلدي العام بإقامة كشك رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بالكشك حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل السابع:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف إما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

## الفصل الثامن:

تعتبر المقترضات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك البلدي العام مؤقتا لغرض تجاري وذلك بإقامة كشك.

## الفصل التاسع :

ينتهي الإشغال الوقتي بانتهاء مدة العقد ما لم يتم تجديده طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 362 لسنة 2007.

## الفصل العاشر:

يمكن لرئيس البلدية المعنية وضع حد للإشغال الوقتي من تلقاء نفسه ، لاعتبارات تهم المصلحة العامة ، أو يطلب من المستفيد.

لرئيس البلدية المعنية أن يضع كذلك حدا للإشغال الوقتي في الحالات التالية:

-تعاطي المستفيد لأنشطة غير مرخص فيها أو استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي المسموح بإشغالها لتعاطي نشاط غير منصوص عليه بالعقد.

-عدم استعمال المستفيد لأجزاء الملك العمومي البلدي المسموح له بإشغالها أو توقفه عن إشغالها بصفة متواصلة لمدة تتجاوز ثلث مدة العقد إلا في صورة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.

-عدم دفع المعاليم المستوجبة عن الإشغال الوقتي.

-إحالة حق استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي التي يشغلها إلى الغير دون الحصول على الموافقة المسبقة الكتابية للبلدية المعنية.

-سحب التراخيص اللازمة لممارسة النشاط أو الأنشطة موضوع الإشغال الوقتي.

-الإخلال بشروط حفظ الصحة و السلامة التي اقتضاها التشريع الجاري به العمل.

-عدم امتثال المستفيد بالإشغال الوقتي للتنبيه عليه بتدارك إخلالاته بواجباته التعاقدية.

-وفاة المستفيد من الإشغال الوقتي

-الإخلال بالأمن العام.

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح البلدية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

## الفصل الحادي عشر :

لا يترتب عن إنهاء الإشغال الوقتي في الحالات المبينة بالفصل 15 من الأمر عدد 362 لسنة 2007 حق للمستفيد في المطالبة بأي تعويض.

## الفصل الثاني عشر :

على المستفيد بالإشغال الوقتي ، عند إنهاء الإشغال أو انقضاء مدته، إرجاع أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال إلى البلدية المعنية على الحالة التي تسلمها عليها، بعد تفكيك و رفع الإحداثيات و التجهيزات التي ثبتها فيه.

## الفصل الثالث عشر :

يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه

الفصل الرابع عشر :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

عوسجة في 01/04/2021

رئيس بلدية  
أسد الذوادي

-----

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بميثاق المنتخبين

إدراكاً منا أن احترام المبادئ الأخلاقية من جانب المسؤولين المنتخبين في ممارسة سلطتهم، هو أحد الشروط الأساسية لكسب ثقة المواطنين الذين اختاروهم لانتخابهم ،

و عملاً بما جاء في المذكرة التوجيهية للمخطط الإستراتيجي للتنمية 2014-2020 و التوجهات الإستراتيجية للبلاد في مجال الحوكمة و مقاومة الفساد.

نحن أعضاء مجلس بلدية عوسجة نلتزم بالتوقيع على هذا الميثاق وتطبيقه بدقة طوال فترة تولينا مهامنا ، سواء في علاقاتنا مع السكان أو في أدائنا للمهام الموكولة إلينا، و يضبط ميثاق الأخلاق للمسؤولين المنتخبين في المجلس البلدي بعوسجة مجموعة من القواعد السلوكية المشتركة التي وقع الاتفاق بشأنها إرادياً.

•الالتزام بالحضور:

• عدم استخدام الموارد والوسائل المتاحة له لممارسة ولايته أو وظائفه لأغراض أخرى ، ولا سيما الشخصية أو الانتخابية أو الحزبية .

• احترام النظم المالية و الميزانية لحسن إدارة الأموال العامة.

رئيس بلدية  
أسد الذوادي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021  
يتعلق بالطابع المعماري لمدينة عوسجة  
إن رئيس بلدية عوسجة بعد إطلاعها على :

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في  
09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 139 لسنة 1967 المؤرخ في 13  
ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية عوسجة ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 26  
جوان 2018.

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية  
الأولى المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2021

قرر ما يلي:

• الفصل الأول :

يتم اعتماد اللون الأبيض لتكليس الواجهات في حين  
خصص اللون الأزرق لدهن النوافذ و الأبواب و مختلف  
الفتحات و كذلك الواقيات ،

• الفصل الثاني :

يتم اعتماد المواصفات التالية : اللون الأبيض لتكليس  
الواجهات

اللون الأزرق Bleu tunisien réf 502 لدهن النوافذ و  
الأبواب و مختلف الفتحات و كذلك الواقيات.

• الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتطبيق  
هذا القرار و تنفيذ إجراءاته.

عوسجة في 01/04/2021:

رئيس بلدية  
أسد الذوادي

يلتزم العضو البلدي بحضور جلسات المجلس البلدي  
واللجان التي تم تعيينه بها كما يتعهد بالاهتمام  
بالحياة العامة بالمنطقة البلدية ويساهم في تقدمها و  
تطورها،

• الالتزام بالاستماع و إعطاء المعلومة:

يلتزم العضو البلدي بالاستماع إلى كل المواطنين  
باختلاف توجهاتهم.

كما يلتزم بالاستماع إلى مشاغل المواطنين  
والجمعيات و المجتمع البلدي ويساهم في إعلام  
المواطنين بالمشاريع الجارية والإجراءات المتخذة  
لتنفيذها.

• الالتزام بواجب الكتمان والمسؤولية:

يضمن العضو البلدي المنتخب سرية المعلومات الخاصة  
التي قد تصل إليه في سياق وظيفته.

و يكون مسؤولاً عن أفعاله طوال فترة انتخابه أمام  
جميع المواطنين أو السلطة المحلية، و يتولى رفع  
تقارير اجتماعاته و قراراته المتخذة في إطار واجباته.

• الالتزام بمسؤولية كل شخص والشفافية:

يلتزم العضو البلدي بتقديم تقرير عن العمل الذي كلف  
به، و تقديم تقييم دوري للمجال الذي كلف به، و  
المصالح البلدية التي تحت تصرفه.

• الالتزام بالاحترام والكرامة والاستقامة:

يلتزم العضو البلدي بالدفاع عن كرامة الإنسان و يحارب  
كل أشكال التمييز و يظهر الاستقامة و يدافع عن العدل  
و يرفض رفضاً قاطعاً المحسوبية.

• الالتزام بالصرامة:

يؤدي العضو البلدي المنتخب مهامه بنزاهة وكرامة  
و استقامة، و يضمن:

• احترام القوانين والقواعد وتطبيقها بشكل محايد.

• أداء مهامه دون تفضيل مصلحة الشخصية ، و عدم  
اتخاذ قرارات تعطيه امتيازات شخصية أو مهنية بعد  
انتهاء فترته الانتخابية.

• تطبيق فصول النظام الداخلي للمجلس البلدي.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 26 جوان.2018

و على المنشور عدد 06 المؤرخ في 17 فيفري 1999 الصادر عن وزارة الداخلية المتعلق بتسويق المحلات ذات الصبغة التجارية و الصناعية أو السكنية

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2021

قرر ما يلي:

•الفصل الأول :

يتم الترفيع في نسب الكراء التالية :

5%•بالنسبة لمحل سكني سنويا

10 % •بالنسبة لمحل تجاري و صناعي سنويا.

•الفصل الثاني:

يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه

•الفصل الثالث :

الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي مكلفان بتطبيق هذا القرار و تنفيذ إجراءاته.

عوسجة في 01/04/2021:

رئيس بلدية  
أسد الذوادي

## بهرة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بهرة

إنّ رئيسة بلدية بهرة بعد إطلاعها ،

على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و 139

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 04 و 114 و 122 منه،

وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية بهرة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات تنسيق

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بطرح المعاليم الموظفة على العقارات المبنية

إن رئيس بلدية عوسجة بعد إطلاعها على :

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 139 لسنة 1967 المؤرخ في 13 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية عوسجة ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 26 جوان.2018

و على قانون المالية عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 و خاصة الفصل 72 منه

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2021

قرر ما يلي:

•الفصل الأول :

يتم طرح المبالغ المتخلدة بعنوان سنوات-2017 2018 و 2019 للمنخرطين في العفو الجبائي لسنة 2019 و البالغ ل30185.452 د

•الفصل الثاني:

الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي مكلفان بتطبيق هذا القرار و تنفيذ إجراءاته.

عوسجة في 01/04/2021:

رئيس بلدية  
أسد الذوادي

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بتنقيح في نسب الكراء

إن رئيس بلدية عوسجة بعد إطلاعها على :

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على الأمر عدد 139 لسنة 1967 المؤرخ في 13 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية عوسجة ،

الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها وخاصة الفصل الثامن منه،

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببهرة بتاريخ 25 جوان، 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2019 حول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بهرة،

و على مراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز بالكاف المؤرخة في 12 مارس 2021 حول إجراءات المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بهرة،

قررت ما يلي:

الفصل الأول :تم المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية بهرة.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و المصالح الفنية والقانونية للبلدية مكلفون بنشر وتنفيذ هذا القرار حسب الصيغ

والإجراءات المعمول بها.

الفصل الثالث : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
لميه المناعي

-----

قرار عدد 46 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
مجد أقبال خالد

-----

قرار عدد 47 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 04 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 04 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
مجد أقبال خالد

-----

قرار عدد 49 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
مجد أقبال خالد

## سوسة

قرار عدد 45 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
مجد أقبال خالد

الفصل الثاني :بأذن رئيس بلدية حمام سوسة للسيد مدير الصيانة و الأشغال بالإنتلاق في عملية تهيئة المساحة الجديدة و حفر القبور و تهيئة الممرات

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
ليلي القلي

## سيدي علوان

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بإعلان إستقصاء عمومي حول مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة سيدي علوان

إعلان إستقصاء عمومي حول مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة سيدي علوان

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 16 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير و الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020

يتشرف رئيس بلدية سيدي علوان بإعلام العموم أنه تبعا لجلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2021 حيث تمت المصادقة على مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة سيدي علوان في قراءة أولى و بالتالي سيتم إعلان إستقصاء لمثال التهيئة العمرانية بيهو البلدية الكائن مقرها بشارع ابن زيدون ، فعلى كل من يهمه الأمر تسجيل ملاحظاته أو اعتراضاته بدفتر الإستقصاء الذي يوجد على الذمة بمقر البلدية أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى العنوان المذكور و ذلك في غضون ستون يوما (60 يوم) بداية من نشر الإعلان بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني للبلدية .

سيدي علوان في 28 ماي 2021

رئيس بلدية  
لطفي عبد الله

قرار عدد 51 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 03 متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
محمد اقبال خالد

قرار عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب عدد 04 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في فتح مناظرة خارجية بالإختبارات لانتداب عدد 04 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
محمد اقبال خالد

## حمام سوسة

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بفتح المساحة الجديدة بمقبرة حمام سوسة

قرار من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 4 ماي 2021 تبعا لمحضر جلسة الدورة العادية الأولى لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 25 و 30 مارس 2021 و المتعلقة بفتح المساحة الجديدة بمقبرة حمام سوسة أمام عمليات الدفن بداية من 1 أبريل 2021

الفصل الأول : يتم فتح المساحة الجديدة بمقبرة حمام سوسة أمام عمليات الدفن بداية من 1 أبريل 2021

ورئيس مركز حرس المرور بالجم ورئيس مركز الشرطة  
البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي بالجم مكلفون كل  
فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
عادل فرحات

## الجم

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021  
يتعلق بمقرر لتحديد سرعة جولان العربات في المحيط  
المدرسي والمؤسسات التربوية  
إن رئيس بلدية الجم بعد إطلاع  
على دستور الجمهورية التونسية.  
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي  
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.  
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28  
نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية  
والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها.  
وعلى قانون الطرقات المؤرخ في 20 فيفري. 1962  
وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24  
جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان  
بالطرقات وخاصة الفصل الخامس منه.  
وعلى الأمر عدد/لسنة 1922 المؤرخ في 29 مارس  
1922 المتعلق بإحداث بلدية الجم.  
وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية الجم المصادق  
عليه بالأمر عدد 1059 لسنة 2009 المؤرخ في 13  
أفريل. 2009  
وعلى مكتوب السيد وزير النقل واللوجستيك عدد-15  
1299-21 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 حول تحديد  
سرعة جولان العربات في المحيط المدرسي.  
قرر مايلي

الفصل الأول : في إطار السعي للرفع من مستوى  
السلامة المرورية في المحيط المدرسي والحد من  
حوادث الطرقات التي يذهب ضحيتها التلاميذ ، يتعين  
على مستعملي الطرقات الراجعة بالنظر للبلدية  
التخفيض من السرعة المسموح بها إلى 30 كم/ س  
في محيط المدارس والمؤسسات التربوية.

الفصل الثاني : يتم العمل بهذا القرار بداية من نشره  
بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الأمن  
الوطني بالجم ورئيس مركز شرطة المرور بالجم